



اتفاق

تعاون بين جامعة الدول العربية والمنظمة البحرية الدولية (إيمو)

لما كان من المسلم به أن المنظمة البحرية الدولية ، ويشار إليها فيما بعد بكلمة (ايمو) هي الوكالة المسؤولة - تحت رعاية الأمم المتحدة - عن الأنشطة الدولية المعنية بإيجاد جهاز للتعاون بين الحكومات في مجال النظم والممارسات الحكومية المتعلقة بكافة أنواع المسائل الفنية التي تؤثر على الشحن البحري في مجال التجارة الدولية وتشجيع اختيار الجميع لأعلى المستويات الممكنة عمليا في الأمور المتعلقة بالسلامة البحرية وكفاءة الملاحة ومنع التلوث البحري الناجم عن السفن والتحكم فيه ، وفي المسائل القانونية المتصلة بهذه الأغراض .

ولما كانت جامعة الدول العربية ، ويشار إليها فيما بعد بكلمتي (الجامعة العربية) قد أنشئت ومن بين أغراضها ، وفقا للمادة الثانية من ميثاقها ، تشجيع تعاون الدول الأعضاء في شؤون المواصلات والملاحة البحرية ، وكانت قد أنشأت ، وفقا للمادة الرابعة من هذا الميثاق ، لجنة شؤون المواصلات لتحقيق هذا التعاون .

ولما كانت جمعية (الايمو) قد وافقت على إبرام اتفاق تعاون وثيق فيما بين الجامعة العربية و ايمو .

ولما كان مجلس الجامع العربية قد وافق أيضا على إبرام اتفاق للتعاون بين الجامعة العربية و ايمو . لذلك ، فقد قررت الجامعة العربية و ايمو إبرام اتفاق تعاون واتفقتا على ما يلي .

المادة الأولى : التعاون والاستشارة :

1- بغرض تيسير تحقيق أهداف ايمو على الوجه الوارد في الاتفاقية المنشئة لها وأهداف الجامعة العربية على الوجه الوارد في ميثاقها ، اتفقتا كل من الجامعة العربية و ايمو على أن تظلا على تعاون وثيق وعلى أن تتشاورا بانتظام في المسائل التي تكون لها فيها مصلحة مشتركة في مجال النقل البحري في الدول الأعضاء بالجامعة العربية وتطوير واستخدام الشحن البحري في التجارة الدولية .

2- وبناء على ذلك ، فإنه إذا ما اعترمت أي من المنظمتين الشروع في برنامج أو نشاط يتعلق بموضع يكون أو قد يكون للمنظمة الأخرى فيه مصلحة جوهرية فإنها تقوم باستشارة هذه المنظمة الأخرى بغرض تنسيق جهودهما إلى أقصى حد ممكن أخذتين في اعتبارهما مسؤولياتهما العالمية والإقليمية على التوالي .



المادة الثانية : التمثيل المتبادل :

1- يدعي ممثلون للايمو لحضور الدورات التي تعقد في نطاق الجامعة العربية ويكون للايمو اهتمام بها ، وكذلك اجتماعات لجان ومؤسسات الجامعة العربية الأخرى ذات الصلة ، ويشترك هؤلاء الممثلون ، كلما كان ذلك مناسباً ، في مداوالات هذه اللجان والمؤسسات دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التي تكون ذات أهمية للايمو .

2- يدعي ممثلون للجامعة العربية لحضور دورات انعقاد الأجهزة الرئيسية للايمو وعند الضرورة الهيئات المنقرعة عن هذه الأجهزة ، ويشترك هؤلاء الممثلون ، كلما كان ذلك مناسباً ، في مداوالات هذه الهيئات دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التي تكون ذات أهمية للجامعة العربية .

3- تقوم الجامعة العربية و ايمو باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتيسير التمثيل المتبادل لهما في الاجتماعات الأخرى التي تنعقد تحت رعاية كل منهما وذلك لبحث المسائل محل الاهتمام المشترك .

المادة الثالثة : تبادل المعلومات والوثائق :

1- مع مراعاة الترتيبات اللازمة للحفاظ على المعلومات السرية فإن الجامعة العربية و ايمو تحيط كل منهما الأخرى علماً بجميع ما يتعلق بكل مشروعات الأنشطة وبرامج العمل التي قد تكون ذات أهمية لكل من المنظمتين .

2- بغرض ضمان أقصى قدر من التعاون في المجالين الإحصائي والتشريعي وللتخفيف إلى أقصى حد من الأعباء التي تتحملها الحكومات القومية والمنظمات الأخرى التي يتم جمع مثل هذه المعلومات منها تتعهد كل من الجامعة العربية و ايمو بتلقي الإزدواجية بينهما فيما يتعلق بجمع وتصنيف ونشر المعلومات الإحصائية والتشريعية وبأن تستشير كل منهما الأخرى بشأن استخدام المعلومات والموارد والفنيين بأقصى قدر من الكفاءة في المجال الإحصائي والتشريعي .

3- تقر كل من الجامعة العربية و ايمو بأنه سيكون من الضروري في بعض الأحيان تطبيق قيود معينة بغرض الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة إليهما . ولذلك فقد تم الاتفاق على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يتطلب من أي منهما تقديم معلومات يكون نشرها - في رأي الطرف الذي يحوز المعلومات - إخلالاً بثقة أي من أعضائه أو أي شخص تلقى منه هذه المعلومات أو تدخلاً في حسن سير عملياته .

4- تقوم كل من الجامعة العربية و ايمو ، بناء على طلب أي من المنظمتين ، بإعداد الترتيبات اللازمة للتشاور بشأن تزويد أي منهما الأخرى بأية معلومات محددة تكون ذات أهمية بالنسبة إليها .



المادة الرابعة : التعاون بين الأمانتين :

تحتفظ كل من الأمانة العامة للجامعة العربية وأمانة ايمو بعلاقة عمل وثيقة بالنسبة للمسائل التي تكون محل اهتمام مشترك طبقا للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها من حين لآخر .

المادة الخامسة : التعاون الإداري والفني :

1- توافق الجامعة العربية و ايمو على أن تستشير كل منها الأخرى ، كلما كان ذلك مناسباً ، فيما يختص باستخدام الموظفين والمواد والخدمات والمعدات والتسهيلات المتعلقة بالمشروعات المشتركة لأي من المنظمين في المجالات التي تكون محل اهتمام مشترك .

2- تحقيقاً لهذه الأغراض يجوز للجامعة العربية و ايمو إعداد الترتيبات المناسبة للتعاون في استخدام التسهيلات المتعلقة بالتدريب والبحث والمشاريع المشتركة المتاحة لأي من المنظمين .

المادة السادسة : تمويل الخدمات الخاصة :

في الحالات التي تنطوي فيها أية معونة تطلبها إحدى المنظمين من الأخرى تطبيقاً لأحكام هذا الاتفاق على تحمل مصروفات كبيرة ، يتم التشاور بغرض تحديد أكثر الأساليب عدالة لمواجهة هذه المصروفات .

المادة السابعة : تنفيذ الاتفاق :

يقوم الأمين العام للجامعة العربية والأمين العام لايمو بالبدء في اتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة موضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ على النحو الذي يستصوب في ضوء خبرة المنظمين

المادة الثامنة : إخطار الأمم المتحدة والحفظ والتسجيل :

1- وفقاً لاتفاق العلاقة المبرم مع الأمم المتحدة ، تقوم ايمو بإخطار الأمم المتحدة فوراً بأحكام هذا الاتفاق .

2- عند بدء سريان هذا الاتفاق طبقاً لنص المادة 11 منه يتم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة به للحفظ والتسجيل .

المادة التاسعة : تنقيح الاتفاق :

هذا الاتفاق قابل للتنقيح بالاتفاق فيما بين الجامعة العربية و ايمو .



المادة العاشرة : إنهاء الاتفاق :

يجوز للجامعة العربية أو لايمو إنهاء هذا الاتفاق بموجب إخطار مدته ستة أشهر يرسل للطرف الآخر .

المادة الحادية عشرة : بدء سريان الاتفاق :

يبدأ سريان هذا الاتفاق بمجرد توقيعه من كل من الأمين العام للجامعة العربية والأمين العام لايمو .

صدر هذا الاتفاق في لندن يوم 17 فبراير 1984 .

من نسختين أصليتين بكل من اللغة العربية واللغة الإنكليزية ، ويكون كل من النصين معتمدا وله ذات الحجية .

الأمين العام
للمنظمة البحرية الدولية
س. ب. سريستافا

الأمين العام
لجامعة الدول العربية
الشاذلي القليبي